حكم الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)

ahmedfathi@unishams.edu.my

الأستاذ الدكتور/ رجب أبومليح محمد سليمان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)

drragab@unishams.edu.my

ملخص البحث:

تسعى هذه الورقة للوقوف على عقد من أهم العقود المالية المعاصرة، وهو الاكتتاب في الشركات المساهمة، وقد وضحت الورقة المقصود من هذا العقد المعاصر، ثم بينت اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسألة الهامة، وذكرت ما تراه راجحا وما اعتمدته المجامع الفقهية الدولية المعاصرة، ثم بينت العلة والحكمة من وراء هذا الاختيار.

الكلمات المفتاحية: الاكتتاب – الشركات – المساهمة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد.

فمن السمات المميزة للحركة التجارية في العصر الحديث قيام أغلب المعاملات التجارية على مبدأ المشاركة، وذلك؛ لأن توسع المشاريع التجارية، وتضخمها يتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة غالبا ما يعجز الأفراد عن إيجادها وحدهم.

ولهذا تعد الشركات المساهمة[١] عصب النمو الاقتصادي، وذلك لقيامها بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها قدرات الأفراد العاديين، بسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، فتترك بصماتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

ولما كانت ضخامة المشروعات التي تقوم بها هذه الشركات، تتطلب رؤوس أموال ضخمة، يعجز الفرد عن تقديمها في الغالب الأعم، فإن الأسلوب العملي والمنطقي الذي يتبع في تكوين رأس المال هو أسلوب طرحها لعامة الناس للاكتتاب في رأس مالها.

وقد وجد عامة الناس وصغار المستثمرين في مبدأ الاكتتاب مجالاً مناسباً لاستثمار رؤوس أموالهم الصغيرة، لتكون جزءاً من مشاريع كبيرة يرجى لها النجاح.

والاكتتاب يعد مرحلة من أهم المراحل الأساسية التي تمر بها شركات المساهمة، نظراً لاعتباره الوسيلة المباشرة لجمع المتبقي من رأس المال بعد اكتتاب المؤسسين، من خلال اعتماد أسلوب مخاطبة جمهور المستثمرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم في هذا المشروع ولا يقدمون على ذلك إلا بعد أن يطمئنوا إلى برنامج الشركة ومؤسسيها، وبناء على الثقة التي تولدت لديهم في جدوى هذا المشروع ومؤسسيه على السواء.

وتظهر أهمية الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة حيث إنه يمكن ذوي الدخل المحدود من استثمار مدخراتهم النقدية، في مشاريع للحصول على أرباحها،

---

(١) يعرف معظم شراح القوانين التجارية شركة المساهمة بأنها هي: "الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بمقدار حصته في رأس المال. انظر: سانو، قطب مصطفى، الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٣١١. أبو غدة، عبد الستار، الشركات الحديثة الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٥٧٢.

وحتى لا يستأثر الموسرون بتكوين رأس مال الشركة بحيث يقتصر تأسيس الشركات على الموسرين فقط ويحرم ذوي الدخل المحدود من ذلك.

أهداف البحث.

يهدف الباحثان من خلال هذا البحث أن يصلا إلى عدة أهداف من أهمها:

١- تحرير مصطلح الاكتتاب في الشركات المساهمة، والوقوف على القصد منه في المعاملات المالية المعاصرة.

٢- معرفة الحكم الفقهي للاكتتاب، والوقوف على اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة التي يكثر السؤال عنها نظرا لحاجة الناس إليها.

٣- تحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة والاجتهاد للوصل إلى الرأي الراجح مع ذكر العلة والحكمة من هذا الحكم.

منهج البحث

حاول الباحثان استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضع الدراسة، ثم المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية ونقدها ثم الوصول إلى النتائج التي تستخرج من المقدمات.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول دراسة مسألة الاكتتاب في الشركات المساهمة، حيث تختلف طبيعة هذه الشركات من شركات أصلها حلال ولا تتعامل في الحرام، وشركات أصلها حرام أو تتعامل في الحرام، وشركات أصل معاملاتها حلال لكن يطرأ عليها الحرام أثناء العمل.

أسئلة البحث:

يحاول الباحثان من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة.

١- ما مفهوم الاكتتاب في الشركات المساهمة؟

٢- ما أنواع الشركات المساهمة من حيث نشاطها الحلال الخالص أو الحرام الخالص، أو المختلط؟

٣- ما حكم هذه الشركات؟ وما الرأي الراجح الذي يأخذ به المسلم بعدما اختلف الفقهاء المعاصرون حول هذه المسألة

خطة البحث:

قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: تعريف الاكتتاب.
- المبحث الثاني: التكييف الشرعي للاكتتاب.
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي للاكتتاب.
- الخاتمة ونتائج البحث.
- المصادر والمراجع.

نسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يرزقنا الصدق والإخلاص في السر والعلن.

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦].

المبحث الأول: تعريف الاكتتاب

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب في اللغة

الاكتتاب لغة: مصدر خماسي فعله اكْتَتَبَ، أي: كتب.

وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان أو في عمل من أعمال البر أو المال: اكْتَتَبَ، أي: قيد اسمه فيمن تبرع له أو اشترك فيه.

ويقال: اكْتَتَبَ فلانٌ فلاناً، أي: سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة.

واسْتَكتبَهُ الشَّيءَ، أي: سأله أن يكتبه له.

واكْتَتَبَه واسْتَكْتَبَه، أي: استملاه واتخذه كاتبا، واسْتَكْتَبه الشيءَ سأله أن يكتبه له، ومنه قول الله تعالى: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفرقان: ٥]، أي: اسْتَكْتَبَهَا. واكْتَتَبه: كتبه، واكْتَتَبْته: كتبته، وفي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ][(١)].

فقول الرجل: "اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا"، أي: كتبت اسمي في جملة الغزاة[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف الاكتتاب اصطلاحاً:

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الاكتتاب بأنه:

"انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطي مقابلاً لها سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦/ ١٦٦. ومسلم (١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥/ ١١٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١/ ٦٩٨: ٧٠٠. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ص ٨٨٩. المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ١/ ٤٠٠. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٥٢٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢/ ٧٧٥.

(٣) القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ م، ٢/ ١٧٠.

وقد تميز هذا التعريف بذكر تقديم المكتتب لقيمة الحصة، ولكن يؤخذ عليه ما أخذ على التعريف السابق، إذ لم يتضمن التعريف دعوة الشركة المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها.

وعرف الدكتور عباس العبيدي الاكتتاب بأنه: "تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم"(١).

وقد قصر هذا التعريف عملية الاكتتاب على تصرف المكتتب، وهو ما عبر عنه بإبداء الرغبة في الانضمام للشركة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المكتتب وهو طرح الشركة المساهمة أسهمها للاكتتاب الذي يعتبر جزءا أساسيا من عملية الاكتتاب.

وعرف الدكتور أبو زيد رضوان الاكتتاب بأنه: "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال"(٢).

وهذا التعريف تدارك النقص في التعريفين السابقين، إذ استدرك ذلك في نهاية التعريف بقوله: "وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال"، ولكن كان الأولى أن تكون هذه الجملة في صدر التعريف مراعاة للترتيب المنطقي لعملية الاكتتاب.

ومما يؤخذ عليه أنه قصر تعريف الاكتتاب على الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم الشركة تحت التأسيس وكذلك في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها.

وقد استخلص الدكتور حسان السيف من التعاريف السابقة تعريف الاكتتاب بأنه:

---

(١) العبيدي، عباس، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص١١٥.

(٢) رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص ٥٥.

"دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال"(١).

وأرى أن هذا التعريف قد استدرك النقص في التعاريف السابقة:

حيث جمع بين طرح الشركة المساهمة أسهمها للاكتتاب ودعوة جمهور المستثمرين إلى الاكتتاب في أسهمها وبين فعل المكتتب نفسه من رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها وتقديم حصته النقدية من رأس المال.

كما أن قوله "للإسهام في رأس المال" يشمل الاكتتاب في أسهم الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها وتوسيع نشاطها.

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تظهر المناسبة بين التعريفين واضحة، حيث إنه كان يقال: اكتتب، لمن كتب اسمه في ديوان السلطان ليأخذ قرضاً.

وكذا يقال: اكتتب: لمن كتب اسمه في الأوراق المعدة للاكتتاب في الشركات المساهمة.

والأول يريد نصيباً من بيت المال، والآخر يريد نصيباً من أسهم الشركة، وقيل لكل منهما أنه اكتتب، لأن كلا منهما لابد أن يكتب اسمه وصفته في الأوراق المعدة لذلك.

---

(١) السيف، حسان إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، ص ٢١.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للاكتتاب:

الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة إما أن يكون اكتتاباً في أسهم شركة تحت التأسيس، وإما أن يكون اكتتابا في أسهم شركة مساهمة قائمة بالفعل لزيادة رأس مالها وتوسيع نشاطها.

وتمر عملية الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة بثلاث مراحل أساسية؛ هي:

١- العرض؛ وتتمثل في طرح أسهم الشركة للاكتتاب، وهو ما يسمى بدعوة الجمهور، ويكون ذلك بنشرة تشتمل على أهم البيانات عن الشركة، وهذه المرحلة في الواقع مجرد عرض وبيان لأغراض الشركة ونظامها، وبيان لعدد الأسهم المطروحة وصفتها وقيمتها، كما يعرض التجار سلعهم في المتاجر ونحوها، وتعد هذه المرحلة الخطوة الأساسية في كل العقود، لأن العقود لابد فيها من حصول العلم الكافي بحقيقتها وتفاصيلها قبل إتمام عملية التعاقد.

٢- تعبئة المكتتب لطلب الاكتتاب، وتوقيعه أو وكيله على طلب الاكتتاب ويكون طلب الاكتتاب في الغالب وثيقة تشتمل على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يرغب في الاكتتاب بها، وتمثل هذه المرحلة مرحلة الإيجاب من المكتتب أو وكيله.

٣- تخصيص الشركة لكل مكتتب عدد الأسهم التي طلبها، وإذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم، وتمثل هذه المرحلة مرحلة القبول من المؤسسين للمكتتب.

وبناء على ما تقدم يتضح أن التكييف الشرعي للاكتتاب يكون كالتالي:

أ - إذا كان الاكتتاب في شركة مساهمة تحت التأسيس فإن التكييف الشرعي للاكتتاب هو أنه: عقد مشاركة بين المؤسسين وبين المكتتبين بواسطة مدير الاكتتاب، بناء على أن الشركة تحت التأسيس لا تكون ذات شخصية معنوية مستقلة حتى يتم تأسيسها.

ب - إذا كان الاكتتاب لاحق لتأسيس الشركة بأن كان الاكتتاب في أسهم شركة قائمة بالفعل فإن تكييفه الشرعي أنه عقد بيع حصة مشاعة من المساهمين في هذه الشركة

المتمثلة في شخصيتها الاعتبارية المستقلة على الراغبين في الاكتتاب فيها، وهذا البيع تحكمه الشروط والأحكام الشرعية المنظمة للبيع[١].

وبيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله الذي في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: [قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ][٢]"[٣].

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ. الموافق من ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨ م. القرار رقم (٥) بشأن الاكتتاب في سندات المقارضة وسندات الاستثمار وهو مماثل في حقيقته للاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، ومما جاء في ذلك القرار:

"يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية"[٤].

---

(١) السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ٤٨: ٥١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٦٠٨): كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، ٦/ ٥٠.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٩/ ٢٣٣: ٢٣٤. وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٠/ ١٤٠. الأم ٨/ ١٨٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٦/ ١٩٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٥/ ٤٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤) الجزء (٣) ١/ ٢١٦٢.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للاكتتاب

المطلب الأول: حكم الاكتتاب من حيث الأصل

الاكتتاب كما تبين من تكييفه الفقهي هو عقد مشاركة بالنسبة للاكتتاب التأسيسي، وعقد بيع بالنسبة للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة، والأصل في العقود والبيوع الحل والإباحة قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وذلك ما لم يكن المبيع أو الثمن محرما، أو يتم التعاقد بصورة محرمة شرعا، فإذا كان المبيع والثمن مباحين وتم التعاقد بصورة خالية من المحذورات الشرعية فالعقد جائز ومعتبر شرعا.

وعلى هذا فإن الأصل في الاكتتاب الإباحة، وقد تطرأ عليه أحكام أخرى وفق ما يكون عليه نشاط الشركة المساهمة، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني في هذا المبحث.

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب بالنظر إلى نشاط الشركة

المشاركة في الاكتتابات ليس لها حكم ثابت لا يتغير، بل حكم المشاركة في الاكتتاب يختلف تبعاً للنشاط الذي تقوم به الشركة، فالحكم على كل شركة مساهمة بعينها يتطلب النظر في نشاط كل شركة على وجه التفصيل سواء أكان نشاطها الذي نصت عليه في نظامها إن كانت شركة جديدة، أم كان نشاطها الذي أنشئت من أجله أو النشاط الذي تمارسه في الواقع ولو لم يكن من الأنشطة التي أنشئت الشركة لممارستها في الأصل إن كانت شركة قائمة.

والشركات المساهمة تنقسم من حيث موافقة نظامها وأنشطتها للشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات أنشئت في الأصل لأعمال مباحة ونصت في نظامها وعقدها التأسيسي على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً، وأنها لا تتعامل بالمعاملات المحرمة كالتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، والتزمت بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة.

فالاكتتاب في هذه الشركات سواء أكانت تجارية أم صناعية أم زراعية مباح، بل قد يكون مطلوب شرعا إذا كانت الشركة قد أنشئت لتقديم خدمات مهمة للمجتمع يحتاج إليها عامة الناس بناء على:

١- أن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة[١]، ولم تتضمن هذه الشركات محذوراً شرعياً، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي، فكان حكمها هو حكم الاكتتاب في الأصل.

٢- أن المساهمة في مثل هذه الشركات إعانة على تقديم ما يحتاج إليه المسلمون وينتفعون به، وهو أمر مطلوب شرعا، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

القسم الثاني: شركات أنشئت لتمارس الأعمال المحرمة ونصت في نظامها على ممارستها الأعمال المحرمة شرعاً، أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، مثل الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمور والخنازير والقمار وبيع المخدرات ونحوها من المحرمات، وكذلك التي يكون نشاطها محصورا في الربا كالبنوك الربوية.

وهذا النوع من الشركات لا يجوز الاكتتاب فيها مطلقاً، لما يلي:

١ - أن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ][٢].

٢- أن الاكتتاب في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٣/ ٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٨): كتاب: ومن مسند بني هاشم، باب: بداية مسند عبد الله بن العباس، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٤/ ٤١٦. وأبو داود (٣٤٨٨): كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣/ ٢٩٨. وأصله في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: البخاري (٢٢٣٦)، كتاب: البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤/ ٤٩٥. ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٦/ ٨: ٩.

٣ - أن المكتتب في الحقيقة شريك في الشركة ولا يجوز للإنسان أن يشارك غيره في أعمال حرمها الله تعالى.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يلي:

"لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها"(١).

القسم الثالث: شركات نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالا مباحة شرعا، ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعا، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تودع في بعض الأحيان جزء من أموالها في البنوك بفائدة أو تقترض من البنوك بفائدة أو تكون نسبة قليلة من معاملاتها تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاكتتاب في مثل هذه الشركات، على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الاكتتاب في أسهم هذه الشركات، وأنه يجب على المكتتب إذا استلم أرباحاً من الشركة أن يتحرى مقدار الجزء المحرم من الربح ويتخلص منه دون أن ينتفع به(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة ترجع في مجملها إلى الأدلة التالية:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ١/ ٤١٨.

(٢) اختار هذا القول عدد من الهيئات الشرعية منها: الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري السعودي، وجمع من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور عبد الوهاب خلاف والدكتور عبد الرحمن حسن والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي محيي الدين القرة داغي والقاضي عبد الله سليمان بن منيع والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم. انظر: المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ص٢٤٤. القرة داغي، علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) الجزء (٢) ١/ ٨٢. أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) الجزء (٢) ١/ ١١٨. الخفيف، على، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص ٩٦: ٩٧. خياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ٢/ ١٨٧.

الدليل الأول: القاعدة الفقهية: **"يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"**، ويعبر عنها الفقهاء بـ "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، وقريب منهما قاعدة: "يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا". وربما يقال: "يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"(١).

وهذه القاعدة دل عليها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ](٢)، فهذا الحديث دل على:

١- جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها، مع أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منهي عنه، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

٢- جواز بيع مال العبد تبعا للعبد دون مراعاة شروط الصرف في البيع، مما يدل على جواز بيع ما يحرم بيعه استقلالا إذا بيع تبعا لما يجوز بيعه(٣).

وقالوا إنه على ضوء ذلك: فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة قليلة من الحرام؛ لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة أنشطة مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله (مجلس الإدارة)، لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة(٤).

---

(١) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٣٦٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٥/ ٦٠. ومسلم (١٥٤٣)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، ٥/ ٤٥٤.

(٣) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلام، ص ٢٤٤.

(٤) القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) الجزء (٢) ١/ ٨٢.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة شراء أسهم شركة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لذلك السهم، وبالتالي استمرار مزاولة الأنشطة المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبنية عليها، فإن إباحة تملك مال العبد تبعا له لا يلزم منه إجازة بيع المال بالمال بلا تقابض أو تماثل، وكذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [١].

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"**[٢].

والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتا [٣].

ويدل على هذه القاعدة؛ قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

فالشريعة الإسلامية مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة؛ {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، حيث جوزت على خلاف القياس لما في الإجارة من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الجعالة من الجهالة، وفي الحوالة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[٤].

ومنها ما ذكره ابن نجيم وابن عابدين:

---

(١) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢/ ٢٤٢.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٩٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨.

(٣) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ص ١٥٥.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٩٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨.

"أن مشايخ بلخ والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك وللحاجة مع أن ذلك خلاف القياس، والقياس يترك بالتعامل، وأن متقدمي الحنفية صرحوا بعدم جوازه"[١].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أنه من النادر في عصرنا الحالي تواجد شركات يخلو نشاطها تماما من أي نوع من أنواع التعامل الربوي، لذا فإنه من المهم بمكان النظر إلى هذه المشكلة على أنها تشكل حالة من حالات الضرورة، أو الحاجة التي يجب أن تنزل منزلة الضرورة بحيث يباح معها التعامل في المحرمات، وإلا فإن النشاط الاقتصادي للدول الإسلامية سيكون معرضا للانهيار، وهذا الأمر يتنافى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تحث على توفير سبل القوة والاستقرار الاقتصادي للدول الإسلامية، وتضع ذلك ضمن الأهداف الرئيسة التي يتعين على المسئولين العمل على تحقيقها.

كما أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم.

وكذلك حاجة الدولة تقتضي توجيه ثروات شعوبها إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى:

١- إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات.

٢- توقف هذه المشروعات الحيوية في العالم الإسلامي.

٣- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ٨/ ٢٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٥٨: ٥٩.

وهذا لا يعني أن المسئولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفون عن الإثم، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه الأسهم حسب الضوابط الشرعية، ولذلك لو كان المساهم قادرا على منع الشركة من إيداع بعض أموالها في الشركة لوجب عليه ذلك[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[٢].

وقال أيضا:

"والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة"[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بوجود الحاجة للاستثمار في هذه الأسهم لا بالنسبة للشركات ولا للأفراد، أما الشركات فلا حاجة تجعلها تقترض أو تودع بالربا، فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة، لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم والمرابحة[٤].

---

(١) فهمي، حسين أحمد كامل، الشركات الحديثة والشركات القابضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٤٩٩. المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي/ ٢٣٠. الأسواق المالية في ميزان الاقتصاد الإسلامي ١/ ١٠٧: ١٠٨.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م، ٤/ ٣١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٢٨.

(٤) البقمي، صالح، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٢١) ص١٢١.

كما أنه لا يسلم أن منع الناس من بيع هذه الأسهم وشرائها يوقعهم في الحرج والضيق، لأن مجالات الاستثمار المباحة متعددة ومتنوعة، ولا تعد هذه الشركات إلا جزءاً يسيراً من مجالات الاستثمار المختلفة [١].

الدليل الثالث: قياس ملكية الأسهم في الشركات المختلطة على ملكية السيد للعبد الخائن أو الذي يتعامل بالربا بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية [٢].

وقد ذكر الفقهاء أنه: "لا ينبغي الإذن لغير المأذون إذا كان يتعاطى الربا، فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح، وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح؛ لعدم تعين الفساد"[٣].

فالفقهاء أفتوا بأن مالك العبد إذا علم ما يدخل عليه من الفساد، فإن غاية ما يطلب منه في هذه الحالة، هو التصدق بالربح، وأما إذا لم يعلم بما يدخل عليه استحب له التصدق بالربح على سبيل الاستحباب، من غير إجبار.

وهكذا يمكن قياس الشركة بما لها من شخصية اعتبارية، بالعبد ومالك السهم بالسيد مالك العبد، فمالك السهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به، وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في هذه الشركات، وإلا لكان حراما على المسلم أن يمتلك عبدا يعمل بالربا [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، لأن انتقال ملكية العبد لمالك جديد لا يقتضي انتقال ملكية ما يستثمره لما كان تحت المالك الأول، بل الدليل يقتضي خلافه كما هو نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٤٨.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٥٤.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م، ص ٥٠٢.

(٤) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٥٤. فهمي، حسين أحمد كامل، الشركات الحديثة والشركات القابضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٥٠٠.

عليه وسلم يَقُولُ: [وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ][(١)]، بخلاف شراء أسهم الشركات المساهمة فإنه يقتضي انتقال كل ما للسهم وما عليه من حقوق والتزامات ومنها الاستثمارات والقروض وغيرها.

الدليل الرابع: القياس على مشروعية مشاركة المسلم لغير المسلم ولمن اشتهر بأنه يتعامل بالربا، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز ذلك وأقصى حد وصل إليه الحكم عند جميع المذاهب الفقهية هو الكراهة[(٢)]، فلماذا نحاول إضفاء صفة التحريم على الحالة محل النقاش، رغم أنها لا تزيد بأي حال في أبعادها عن هذا الحد؟[(٣)].

القول الثاني: تحريم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة[(٤)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الشرعية المحرمة للربا ومنها:

١ - قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

٢- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ٦/ ١٥٩. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٠٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٥/ ٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٣/ ٣٩٦.

(٣) فهمي، حسين أحمد كامل، الشركات الحديثة والشركات القابضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٥٠٠.

(٤) اختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي والدكتور حسين أحمد كامل فهمي، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٤٠٧: ٤٠٨. ومجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (٧/١/٦٥) لعام ١٤١٢هـ الصادر في دورة المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ١/ ٤١٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) الجزء (٢) ١/ ٥٠٧.

٣- ما أخرجه الإمام مسلم؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ](١).

والاكتتاب أو المساهمة في الشركة التي تقترض أو تستثمر في الربا هو ممارسة للربا، سواء كان المكتتب مباشراً لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة عنه بماله، ولا يصح عقلاً أن يقال: إن المساهم في الشركة بريء من تلك الممارسات إذا كان عالماً بها؛ لأنه ليس مُكرهاً على وضع أمواله فيها، ولا تبرأ ذمة المسلم من العمل المحرم إلا إذا كان جاهلاً أو مُكرهاً على ذلك العمل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بإجازة المساهمة في مثل هذه الشركات لا يلزم منه أكل الربا بل يجب على المساهم التخلص من النسبة المحرمة وصرفها في وجوه البر(٢).

وأجيب عن هذا من وجهين:

١ - إن المساهم وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله لمن تقترض منه الشركة بفائدة، وبهذا يشمله لعن الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ - إن الجزء المحرم لا يكون في الأرباح فقط بل يتسرب لرأس المال، وذلك؛ لأن نظام الشركات يلزم الشركات المساهمة بتجنيب جزء من الأرباح كل عام ليكون احتياطيا للشركة، تتصرف منه بزيادة رأس مالها عبر ضم هذا الاحتياطي لرأس المال، كما أن للشركة أن تغطي بهذا الاحتياطي الخسائر التي تمس رأس مالها وبذلك تصبح العوائد المحرمة جزءاً لا يتجزأ من رأس مال الشركة المساهمة ويتعذر التخلص منها(٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، والمساهمة في هذه الشركات من قبيل المعاونة على أكل الحرام وتأكيله، وهذا من أعظم الإثم.

الدليل الثالث: إن منع الناس من الاكتتاب أو الإسهام في هذه الشركات فيه مصلحة عظيمة، إذ أنه يجعل هذه الشركات تكف عن هذه الممارسات المحرمة، لأن الشركات

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٨): كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ٦/ ٣٠.

(٢) السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص ٥٨.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٥٧. السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص ٥٨: ٥٩.

المساهمة لا تقوم إلا على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، وبالتالي فإنها سوف تسلك السبل المشروعة للاقتراض أو الاستثمار إما اختياراً أو اضطراراً.

وفي المقابل فإن إباحة ذلك يترتب عليه تشجيع تلك الشركات على الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعا، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم، وإباحة المساهمة في هذه الشركات يعارض هذا المبدأ بل يناقضه[١].

الدليل الرابع: الاستدلال بالقاعدة الشرعية "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" وقاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع" وبمعناهما قاعدة: "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم"[٢]. وهذه الشركات تمارس بعض أعمال محرمة كإيداع بعض هذه الشركات جزءا من أموالها في البنوك الربوية، فاختلط فيها الحلال بالحرام فيغلب الحرام ويكون الاكتتاب فيها محرما[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن الشركات في واقعها أنشئت لأغراض مباحة ليست مخالفة للشريعة الإسلامية، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالا، وأكثر التصرفات حلالا فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، وخصوصا إذا أمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها[٤].

٢- أن اختلاط جزء محرم بأصل مال الشركة لا يجعل مجموع المال محرما، حيث أجاز الفقهاء في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ٥٩.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٣٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٥، ١١٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ١/ ١٢٥، ١/ ٣٤٨.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١/ ١٠٠.

(٤) المرجع السابق نفسه.

"إن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله، لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا؛ بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر؛ الذي أخذ الآخر نظيره".

ثم قال: "فهذا أصل نافع، فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت - أي الدراهم الحلال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا"[١].

والمسألة محل النقاش من النوع الثاني حيث كلامنا في الاكتتاب في أسهم شركات شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوية.

٣- أن الإمام السيوطي ذكر في الأشباه والنظائر أنه خرج عن قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" التي استدل بها على تحريم الاكتتاب في الشركات المساهمة التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة، فروع:

منها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافا للغزالي[٢].

فالأصح عند فقهاء الشافعية أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، خلافا للغزالي... حيث نقل السيوطي عنه أنه قال في الإحياء: "ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٢٠: ٣٢١.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٧.

يقترن به علامة على أنه من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام لكن تركه ورع محبوب"[١].

ويتضح من النقل عن الإمام الغزالي أنه لم يحرم معاملة من أكثر ماله حرام إلا أن اقترنت به علامة على أنه من الحرام، وإن كان ترك التعامل معه من الورع المحبوب، وهذا نص كلامه في الإحياء حيث قال:

"القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به[٢].

والذي نختاره خلاف ذلك، وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله"[٣].

وقال أيضا: "من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج، وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن[٤]، وغل واحد في الغنيمة عباءة[٥] لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربى في

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٥. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ١٢٨.

(٢) صورة اختلاط الحلال المحصور بالحرام المحصور كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس، وفي هذه الحالة يحرم الجميع.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ٢/ ١٤١.

(٤) حديث سرقه المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجه البخاري (٦٧٩٥): كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، ١٢/ ٩٩. ومسلم (١٦٨٦): كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ٦/ ١٩٧، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ].

(٥) حديث غل واحد من الغنائم عباءة: أخرجه البخاري (٣٠٧٤): كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، ٦/ ٢١٦، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: [كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا].

الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية[١]، وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال.

وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين، إذا لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار"[٢].

وكذلك الحكم عند الحنفية: أنه إذا اجتمع الحرام والحلال كان الحكم للغالب:

قال الحموي: "إذا كان غالب مال المهدي حلالا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه"[٣]. وفي الفتاوى الهندية: "إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له"[٤].

وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيرا من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، ومن هنا يمكن القول بإباحة الاكتتاب في هذا النوع من أسهم الشركات، وأن على صاحبها التخلص بقدر نسبة الحرام فيها.

الرأي المختار:

---

(١) مما يدل على ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ] أخرجه مسلم (١٢١٨): كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٤/ ٤٣٢.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ١٤٠. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ١/ ٨٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٩/ ٤١٧.

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٤٣: ٣٤٤.

(٤) البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، ٥/ ٣٦٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/ ١٤٤.

قبل أن نبين الرأي المختار في حكم الاكتتاب والتداول في أسهم الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر بعض أموالها في أنشطة محرمة، ينبغي أن نوضح أن عامة أهل العلم لا يختلفون فيما يلي:

١. أن الاكتتاب في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة في استثمارات محرمة محرم ولا يجوز شرعا.

٢. حرمة الكسب المحرم من الشركات المساهمة ولو كان يسيرا، ووجوب التخلص منه وإخراجه من نصيب كل سهم.

٣. حرمة مباشرة إجراء العقود المحرمة أو مزاولة أي نشاط محرم بالشركة وإثم الموظفين المباشرين لها من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.

٤. إن الواجب على كل مساهم في الشركات المساهمة أن يبذل ما يستطيع لمنع الشركة من ممارسة الأنشطة المحرمة، وذلك بالتصويت في الجمعية العمومية للمساهمين بمعارضة هذه الأعمال والمطالبة بإيقافها[١].

٥. إذا وجد البديل الحلال في الشركات التي لا تمارس الحرام مطلقا لا كثيرا ولا قليلا فهو أوجب في هذه الحالة.

الرأي المختار:

الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة لا شك أن هذه المسألة من أكثر المسائل التي دار حولها الجدل والخلاف بين الفقهاء لما فيها من الإشكالات المتعددة.

والمتأمل لهذا الخلاف يجد أن الحكم بحرمة تلك الاستثمارات للشركة المختلطة متفق عليه بين الفريقين، بيد أن الخلاف واقع في حكم الاشتراك في الشركة لمن لا يرضى هذه الممارسات المحرمة فيها ويتخلص من الربح المحرم فيها، وكلا القولين له حظ كبير من النظر والاستدلال المعتبر.

ولكن يزداد الإشكال حين نعلم أن الشركات التي اتفق على إباحة الإسهام فيها وهي الشركات التي لا تقترض ولا تودع بالربا لا تكاد تخلو من استثمارات محرمة، إما

---

(١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٣٨. المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٤.

بالإجماع كممارسة الربا مباشرة وغيره من المعاملات المحرمة والتي قد لا تبينها الشركة في قوائمها المالية، وكذلك قد تكون لديها ممارسات أو استثمارات يعتبرها القائلون بحرمة الشركات المختلطة ممارسات محرمة، ومن أبرز تلك الممارسات المضاربة في شركات أخرى تقترض أو تودع بالربا(١).

فالقول بحرمة المساهمة في الشركات المختلطة يلزم منه القول بحرمة المساهمة في الشركات التي تسمى بالنقية؛ لأن تلك الشركات تستثمر جزءا من أموالها في الشركات المختلطة، ولهذا فإنه لابد من قول وسط يجمع شتات المسألة.

وهو القول بأن الاكتتاب في الشركات المختلطة يجوز للحاجة إذا كانت نسبة الاستثمارات المحرمة في الشركة قليلة جداً ومغمورة بالنسبة للاستثمارات المباحة فيها، مع وجوب بذل الوسع في التخلص من النسبة المحرمة من الربح، وعدم الرضى بتلك الممارسات، والسعي الحثيث لإيقافها.

وتقييد حكم الإباحة بالحاجة وضح المراد بها ونص عليها بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد الله بن منيع إذ يقول: "إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار لا شبهة في كسبه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفا، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب، فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ](٢)" (٣).

وينبغي على من يشترك في مثل هذا النوع من الشركات مراعاة ما يلي:

١ - أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

---

(١) السكران، إبراهيم، الأسهم المختلطة، وهج الحياة للإعلام، ص٢٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢): كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٥٣. ومسلم (١٥٩٩): كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ٦/ ٣١.

(٣) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٤.

٢- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣- أن يراعي نسبة المال الحرام، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية[١].

وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط من ٢٠ إلى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٠هـ إلى أن: أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحيانا بالربا... فإن تملكها، أو تداولها جائز نظرا لمشروعية غرضها، مع حرمة الإقراض أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص بما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير.

وكذلك أجازت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي باتفاق المشاركين: شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا ذلك أمرا مطلوبا، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية، إذا لم يجدوا بديلا خالصا من الشوائب.

وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط، التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الأوقاف المغربية من ٥ إلى ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠ هـ (نوفمبر ١٩٨٩) ما يلي: "إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل والصناعات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائز شرعا، ولو كان ذلك التملك عابرا، ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط. أما تملك -أو تداول- أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فإنه جائز، نظرا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك والإنكار والاعتراض على القائم به. ويجب على المساهم عند

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الاقتصاد الإسلامي، ١/ ١٠٩: ١١٠.

أخذ ريع السهم التخلص مما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة لصرفه في وجوه الخير"[١].

والقول بالجواز إن كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتناسب مع روح هذه الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك؛ لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال وكذلك يمكن التخلص منها عن طريق إعطائها للجهات الخيرية العامة، بالإضافة إلى أن محل البيع المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزة.

ولم يمنع أحد من الرعيل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الإسلام، فقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ: باب المزارعة مع اليهود، فقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذه الترجمة: "وأراد بهذا: الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة"[٢].

كما صح عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ][٣]، وكذلك الأمر عند الصحابة رضي الله عنهما حيث كان التعامل معهم سائدا في الجملة[٤].

خاصة وإننا لا نعيش عصرا يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي والاشتراكي، وحينئذ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف

---

(١) أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) الجزء (٢) ١/ ١١٨: ١١٩.

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٥/ ١٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٤/ ٣٥٤. ومسلم (١٦٠٣)، كتاب: الرهن، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ٦/ ٤٤.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الاقتصاد الإسلامي، ١/ ١١٠: ١١١.

فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأيا سابقا، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت.

علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث عن حماية أموال المسلمين، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم، دون سيطرة غيرهم عليه، فلننظر إلى هذا الأفق الواسع لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث يقول: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[1].

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٨٨. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١/ ٩٩.

الخاتمة ونتائج البحث

من خلال هذا العرض الموجز لهذه القضية الهامة في المعاملات المالية المعاصرة نخلص إلى النتائج التالية:

- مسألة الاكتتاب في الشركات المساهمة من القضايا التي عمت بها البلوى في المعاملات المالية المعاصرة، نظرا للحاجة الشديدة إليها.
- على المسلم أن يتحرى الحلال ويبحث عنه، ويترك الشبهات ما استطاع إلى ذلك سبيلا، عملا بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، واتقاء الشبهات استبراء للدين والعرض.
- هناك شركات أصل تعاملها حلال وهي لا تقترف المحرمات في أي من معاملاتها، ولا تتعامل بالربا لا قرضا ولا إقراضا، وهذه حكمها الجواز باتفاق الفقهاء المعاصرين، وعلى المسلم أن يسعى إلى هذه الشركات، ويحرص عليها حتى لو كان ربحها قليلا، فالقليل الحلال مع البركة أفضل من الكثير الحرام الذي يمحقه الله ويمقت صاحبه.
- هناك شركات أصل تعاملها حرام، أو تتعامل في الحرام في كل أو جل معاملاتها وهذه محرمة بإجماع الفقهاء المعاصرين، وواجبة الترك لا بيعا ولا شراء، فإن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم بيعه وشراءه، وأخذه وعطاءه.
- هناك شركات أصل معاملاتها حلال، لكن قد يطرأ عليها الحرام في أي مرحلة من مراحل الاستثمار، كان تضع المال في البنك بالربا، أو تقترض من البنك بالربا، أو غير ذلك وهذه الأنواع من الشركات محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من أباحها بضوابط وشروط فصلتها هذه الورقة، ومنهم من منعها وألحقها بالنوع الثاني.
- يكون المسلم مخيرا - عندما يختلف الفقهاء - بين الورع وهو ترك الشبهات، وبين الأخذ بالرخصة مع مراعاة الضوابط والشروط.
- هذه الرخصة للأفراد الذين يحتاجون إلى تلك المعاملات، أما المسئولون عن هذه الشركات فلا تتصور في حقهم الضرورة ولا الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعليهم أن يتحروا الحلال في كافة معاملاتهم.

توصيات

- توصي الورقة المؤسسات المالية بالابتعاد عن الحرام في كافة المعاملات المالية، وبخاصة الربا الذي انتشر في كافة المعاملات المعاصرة انتشار النار في الهشيم، ومن ثمَّ قلت بركة المال، وكثرت الأزمات المالية بسبب الربا والمعاملات المحرمة.
- توصي الورقة المسلمين بتحري الحلال في الكسب، والابتعاد عن الحرام على سبيت الحتم والوجوب، والابتعاد عن الشبهات تورعا وزهدا حتى يبارك الله لهم في كسبهم في الدنيا والآخرة.
- توصي الورقة الحكومات وأولي الأمر بتقوى الله، والعمل بما انتهت إليه المجامع الفقهية التي نشأت خدمة لهذه الدول الإسلامية لتنير لها الطريق فتبصر الحلال والحرام.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهر وباطنا، الحمد لله أبد أبدا.

المصادر والمراجع

تنبيهان:

١) المراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي، بعد حذف أداة التعريف (ال).

٢) تركت ذكر بعض المراجع التي ذكرتها في الحواشي لقلة الاعتماد عليها.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،

- الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.

- مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.

الخفيف، على، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

خياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/ ٣١٩.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

السكران، إبراهيم، الأسهم المختلطة، وهج الحياة للإعلام.

السيف، حسان إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

العبيدي، عباس، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم "الوقفية"، العدد ٢١.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.